

بالأخضر من المدعى ووجه القاهرات بيد المدعى ترابله ليجال فلا يوسر بالاعادة اليه الأعند التيقن يكون الزور  
 حثاله ولم يتيقن بذلك لان الأيدي مختلفة بيد ملك و يد عارية يد دعبوعه ويد غضب وغير ذلك وكلمه  
 مختلف بعضها وجب الاعادة وبعضها لا فإذا كانت الأيدي مختلفة كانت الشهادة على اليد شهادة على  
 الجوارح لا تجب الاعادة إلى يد المدعى بالشك بخلاف الشهادة على اليد عند الموت لأنها شهادة على الميراث  
 لان اليد عند الموت تصرف واحد لانها تصرف بملك بواسطة الخلف والتجهيل دخلا في ما اذا اقر المولى  
 عليه بان الملك للمدعى إذا اقر بالشيء المجهول صحیح بخلاف الشهادة بالمجهول دخلا في ما اذا شهد  
 على اقرار المدعى انه اخذ من المدعى لان الاخذ موجب للرخص عالتوله عليه السلام على اليد اذا اقر  
 حتى تزكيا وتقول ان يد صاحب اليد ثابتة بالمعاينة وقد شهدت بالمعاينة للمدعى بالخير واليسر  
 كالمعاشرة فلا يجوز نفص اليد التي تنتسب بالمعاينة بما ثبت بالخير وقد شهدت على قبولها كذا  
 وذكر في الشامل في قسم البسوط في باب الدعوي في الميراث من كتاب الدعوي لبول الشهداء في الأثر  
 شر لفظ يشهدان يشهدان ان كان لم يورثه حتى لو قالوا انه يورثه لا يقبل لان الموتى ان كان حيا  
 فالمدعي ليس ينعيم وان كان ميتا فانما تملك للملك للعيبة حال محال ومتعاقب يد ركوا الميت لانها  
 على الملك بالتمام ولا يصح ومعها ان يبيعها ووجه الاستحسان حتى لو قالوا اخوة مات وترك ميراثا  
 لا تقبل ما لم يتولوا اخوة لايه اوليه او لها لان الأثر مختلف باختلاف الجهات ومنها ان يجز  
 الملك اليه حتى لو قالوا كان لايه ولم يتولوا مات وترك ميراثا لو كان لجده ولم يتولوا مات وترك  
 ميراثا لايه تولاوه مات وترك ميراثا لا تقبل وعند ابو يوسف اخرا ليس بشرط ان يتولوا مات  
 وترك ميراثا غير انه يسأل البينة عن عدد الورثة ليعتق لاي يوسف اجمعنا لو اتوا بالبينة  
 ان المدعى عليه اقربا به كان لايه ينعني لم وان لم يتولوا مات وترك ميراثا كذلك هيها للها لايه  
 خصصنا المدعى عليه البينة الملكة الشهادة لا حكم لها الا على خصم بخلاف مسئلة الاقرار لان بنية  
 الحكم بنفسه فيصير خصما بدون الحق فان شهد وان كان لايه تركه ميراثا ولم يتولوا الا  
 له وارثا سواء كان ميتا كان هو ميت الموت في حال دون حال لا يقضى لانه محتمل ان الاستحسان  
 وان كان ميتا موت على حال احتياط وينظر القاضي ثم يقضى بصله لهما اما النظر احتياط واما  
 الدعي فلان سبب الاستحسان ضرر لا مزيد وفي الزوج والزوجة يقضى ما قل التفسير  
 الربيع والثمن عندى حبيفة وابي يوسف فقال محمدا وهو رواية عن ابن حنيفة بالترهيا لان الأصل  
 الضم والبقصان عارض وابي يوسف يقول الأقل يدين والآخر شك فلا يصح اياه وليس  
 الاصل ان لا يكون له وارث وياخذ القاضي كيتلا بما يدفع عندهما احتياط وعندى حبيفة  
 لا باخذ قال اربابك لو لم يبدل لولا الا اذ من اليد حثه فان قالوا لا تصح لم وارثا بهذا الوجه  
 يكن عندى حبيفة وعندها لا يدين لانه لا يثبت ان لا وارث من صبح اخذ لاي حبيفة ما روى  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للشاهدين على الارث هل تعلمون له وارثا غيره فكل ذلك  
 الشهود يفتون على ما عندهم لا غير فلا يوجب عليهم غيره الى هنا لفظ الشامل وقال قاضي  
 خان في شرح الجامع المصنف قال اصل المدعى حبيفة ومحمد لا يقضى للمواريث ما لم يشهد  
 على الاغتال متنا على الملك عند الموت او على ما يتوم مقام الملك وهو اليد عند الموت قوله  
 ذكر اعلى قيام يكلمه اى يكفى بشهادة على قيام يده عند الموت قوله على ما ذكره اشارة الى

الى ما ذكره بقوله لان الايدي عند الموت تنقلب بملك قوله وان شهدوا انها كانت في يد فلان اى يد ابيه  
 ويشرح المصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير حيث قال وان شهدوا انها كانت في يد ابيه مات وهي  
 في يد غيره حازت الشهادة لانع لها شهدوا بايلد وقت الموت فقد شهدت شهدوا بالملك وقت الموت  
 لان يده لا تخلو اما ان يكون يد ملك او يد غضب اربابا فانه كانت يد ملك فلا شك وان كانت  
 يد غضب تصير بملك بالاضافة وان كانت يد امانة تصير يد غضب بالتجهيل تصير بملك  
 دل انهم شهدوا بالملك وقت الموت ثبتت النقل الى الورثة بالضرورة وروى الحسن انها  
 لا تقبل لانع شهدوا بيد من فضيلة والاصح انها تقبل لما مر من الجواب قوله وان قالوا الرجل عي  
 شهد انها كانت في يد المدعى عند اشهد لم تقبل واراد المدعى الرجل الحق المذكور انما يقيد بالحق  
 لانع اذا شهد بالميت وقال انها كانت في يده وقت الموت تقبل انما قال قوله وان اقربا في الدعوى  
 عليه اى اقربان الداركانت في يد المدعى وبانه مؤثر لهذا قوله لان المعاشرة في القربة لا ينع خصم  
 الاقرار والاصل عليه بيان ذلك كما اذا اقران فلان عليه شيئا يجب عليه بانه قوله وهو معلوم اى  
 المشهود به وهو الاقرار معلوم والمجهول هو القربة ولهذا نفيه ليست ما يفيد لصفة الاقرار اذا علم  
 باب الشهادة على الشهادة لما مر من شهادة الاصل شرع في شهادة الفاعل لان  
 النوع عن الاصل مؤخر جوازا فاعرفه وصفا للناسب قوله حال الشهادة على الشهادة حايثة  
 في كل حق لا يسقط بالشبهة اى قال القنود في مختصره واراد بكل حق لا يسقط بالشبهة عن  
 الحدود والقصاص وهذا الذي ذكره استحسان والقياس امل لا يجوز كذا في شرح الاقطع وجم  
 القياس ان الشهادة عادة ويجب ادائها على شاهد الاصل فلا يجوز ان يقدم غيره مقامه كالمسئلة  
 والصوم وسائر العبادات رحم الاستحسان ان شاهد الاصل قد يجز عن ادائها منه  
 الشهادة بنفسه لعدا العيبة المرض او الموت ولو لم يجز الشهادة على الشهادة لتوجب حقوق  
 الناس الا ان في الشهادة على الشهادة شبهة من حيث انها بدل لانها قامة مقام شهادة  
 الاصل والبدل لا يدخل لها في الحدود والقصاص فليقتل الشهادة على الشهادة فيها الشهادة  
 الرجال مع النساء وعلل في شهادات الاسرار بان النهضة في شهادة الزوج ثابتة وكذا في  
 شهادة الاصول فكانت الشهية من وجهين وقد امكن الاحتراز عن هذه الزيادة في الجملة  
 لم يقبل هذه الشهادة بها لا تثبت مع الشهادات للحدود وهذا من ههنا وقال القاضي تقبل  
 في القصاص وحد القذف وفيه منة الحدود لولا ان كذا في شرح الاقطع احتج بانه حق الايدي  
 كسائر الحقوق وجوابه ما قلنا وقال النبي ابو الليث في خزانة النقة خمسة اشياء لا تقبل فيها  
 الشهادة على الشهادة كتاب النافع الى القاضي وحد الزنا والسرقة والقصاص والقذف  
 وحد شرب الخمر وقال في اول كتاب الكفاية من الاجناس مالك محدث الحسن في نوادر محمد  
 بن رستم يجوز في التعزير الصفوة الشهادة على الشهادة قوله ويجوز شهادة شاهدين  
 على شهادة شاهدين هذا لفظ القنود في مختصره قال في شرح الاطلاع والقياس  
 ان يكون شهود الزنا اربعة على كل واحد من شاهدي الاصل اثان وقال مالك وجوز الشهادة  
 على الشهادة في الحدود والقصاص كلها وذلك ان يشهد شاهدان على شهادة شاهدين  
 يشهدان جميعا على شهادة رجل واحد من الشاهدين الا يدين ولا يصح ان يشهد

Copyrighted material